فيها ثم ظهرت براءته ش اي ولا رد باطلاعه علي تهمة سبقت
له عند البايع بسرقة حبس فيها ثم ظهرت براءته منها بان ثبت
ان غيره سرق ذلك الشيء المتهم فيه او بتول وجد ت متاعي عند
اخر علي وجه السرقة او علي غيرها او عندي ولم يسرق ولا يتهم
رب المتاع في افراره بما ذكر واولى ان لم يحبس ثم ظهرت براءته
وقوله حبس فيها اي بسببها اما لو حبس لكونه متهما في نفسه
او مشهورا بالعدا فانه يكون عيبا يرد به ولا مفهوم لسرقة
مر وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب والجوز ومر قثا
ش يعني ان ما لا يطلع علي وجوده الا بتغير في ذات المبيع فانه
لا يكون عيبا علي المشهور ولا قيمة للمشتري علي البايع في تظير
ذلك سوا كان حيوانا او غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس
الخشب بعد شقه وفساد باطن الجوز ومر القثا ونحوه الا
ان يشترط الرد به فيعمل بشرطه لانه شرط فيه غرض ومالية
كما استظهره في توضيحه والعادة كالشرط وكان ينبغي ان يقول
بتغير فيه لان المشتري غير المبيع اي فعل به فعلا غيره
فاطلق التغير الذي هو وصف المبيع علي التغيير الذي هو
وصف الفاعل والمراد بما لا يطلع عليه ما لا يمكن الاطلاع عليه
بلا تغير لو طلب الاطلاع عليه واما ما يمكن الاطلاع عليه لو
طلب قبل التغير فيشير الى ما يفيده بقوله ورد البيض ثم ان
ما يمكن الاطلاع عليه قبل التغير تارة يدلس فيه البايع بان
يعلمه ولا يبين وهذا الكلام في ان حكمه حكم المدلس في غيره
في الرد وعدمه وتارة لا يدلس فيه البايع بان لا يعلمه بالفعل
وفي هذا للمشتري التمسك به او الرد الا ان يحصل فيه فوت

عنده

عنده فله قيمة الارش القديم فان لم يحصل عنده فوت رده وما
نقص وهذا هو المعتمد كما يفيده كلام المازري حسبما ذكره ابن
عرفة مر ورد البيض ش اي ورجع بجميع الثمن كسرا ام لا دلس ام لا
لكن بشرط ان يكون حينئذ لا يجوز اكله واما ان كان مروفا فقط
وكان البايع غير مدلس فلا يرد ويرجع بما بين الصحة والدلس فيقوم
سالما يوم البيع علي انه صحيح غير معيب وصحيح معيب فاذا قيل قيمته
صحيحا غير معيب عشرة وصحيحا معيبا ثمانية فانه يرجع بنسبة ذلك
من الثمن وهو الخمس هذا اذا كان له قيمة يوم البيع بعد الكسر
والا رجع بالثمن كله بن القاسم هذا اذا كسره بحضرة البيع وان كان
بعد ايام لم يرد به اذ لا يدري افسد عند البايع او المبتاع قال مالك
ابن ناجي ظاهرها ولو بيض نعام وقال بعض لا يرد بيض النعام
لكثافة قشره فلا يعرف فساده وصحته وصححه بعض شيوخنا
ولما كان المذهب وجوب الرد بالعيب القليل والكثير الا الدار فعيوبها
ثلاثة قليل لا ترد به ولا ارش فيه ومتوسط فيه الارش وكثير ترد به
اشار الى الاول بقوله مر وعيب قل بدار وفي قدره تردد ورجع بقيمته
كصدع جدار لم يخف عليها منه ش يعني ان الشخص اذا اشترى
دارا ثم اطلع علي عيب بها فلا يخلوا اما ان يكون قليلا جدا لا ينقص
من الثمن كسقوط شرافة ونحوها او قليلا لا جدا كصدع بيسير
بحايط لم يخف علي الدار السقوط منه سوا خيف علي الجدار ام لا كما
هو ظاهر الكتاب او كثيرا كصدع بحايط خيف علي الدار منه السقوط
فان كان قليلا جدا فلا رد به للمشتري ولا قيمة علي البايع وان كان
قليلا لا جدا وهو المتوسط فلا رد له ايضا لكن للمشتري ان يرجع
علي بايعه بارشه واختلف في قدر القليل لا جدا فرده بعضهم للعادة

انتهى الشراح في بيع الكتاب
يا قص ورقة وا في ... غيره
بعدم الرد ورجع الاول ...